

صحيفة

اصدرنا القانون الآتي نصه :

الباب الأول

احكام عامة تتعلق بمهنة البنوك وبالنشاطات الفرعية

لهاته المهنة

الفصل 1 - تخضع لاحكام هذا القانون المؤسسات التي ينطبق عليها اسم « بنوك » والتي تقوم بنشاطها بتراب الجمهورية التونسية.

غير ان هاته الاحكام لا تنطبق على ادارة الصكوك البريدية والصندوق القومي للادخار والنيابات التي يمكن للمؤسسات المالية الدولية ان تقيمها بالبلاد التونسية بمقتضى اتفاقات تبرم مع الحكومة التونسية.

الفصل 2 - يعتبر كبنوك ويخضع بموجب ذلك للمصادفة طبقا لما جاء به هذا القانون كل المؤسسات التي تتعاطى العمليات التالية بصفة نشاط عادي :

- قبول الودائع من العموم كيفما كانت مدتها او شكلها،
- منح القروض بجميع اشكالها،
- القيام كوسيط بعمليات البورصة او الصرف،
- القيام لفائدة الحرفاء المودعين بدفع او استخلاص الصكوك والاوراق التجارية والقصاصات او كل سند دفع او دين آخر.

وان مباشرة احدى هاته الوظائف مع كونها لا تبرر نعت المؤسسات بالبنك تبقى خاضعة بالرغم عن ذلك للرخصة المقررة بمقتضى هذا القانون.

الفصل 3 - خلافا لما جاء به الفصل الثاني من هذا القانون لا تعتبر ودائع تتسلمها مؤسسة من العموم اصناف الاموال التالية :

- الاموال المقبوضة لتكوين راس مال المؤسسة المذكورة او الزيادة في مبلغه،
- الاموال المخلفة من طرف الاشخاص المشاركين في ادارة المؤسسة بصفة نواب اعضاء مجلس الادارة وبصورة اعم من طرف كل شريك او فريق من الشركاء يضطلع بمهمة مراقبة حقيقية للمؤسسة المذكورة،
- الاموال المتأتية من عمليات الخصم والايذاع او من كل شكل آخر من التسبيقات المقدمة من المؤسسات القائمة بنشاطات مصرفية،
- الاموال المتأتية من اصدار الرقاع،

كائمة الدول التي تلتزم بالقومية

2162	قرارات من كاتب الدولة للتربية القومية مؤرخ في 11 ديسمبر 1967 يتعلق بتفويض حق الاضفاء
2163	قائمتان كفاءة

اعلانات وانشادات

2165	كتاب الاول للتحضير والادخار الوطني
2165	سحب القسط الثاني عشر لسنة 1967 لليانصيب الوطني

المشترك المركزي التونسي

2164	الميزان العام لحسابات البنك المركزي التونسي
------	---

المحكمة العقارية

2165	مطالب تسجيل
2166	اعلانات تحديد
2168	اعلانات

التونين

قانون عدد 51 لسنة 1967

مؤرخ في 7 ديسمبر 1967 يتعلق بتنظيم مهنة البنوك (1)

باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية

بعد موافقة مجلس الامة،

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 28 نوفمبر 1967

وليتمكن البنك المركزي التونسي من ضبط هل ان نشاط مؤسسة ما متوقف على الرخصة المنصوص عليها بهذا الفصل له ان يطالب المؤسسة بتقديم جميع الارشادات واجراء جميع الابحاث على العين وذلك مع المطالبة بتقديم الدفاتر الحسابية والمراسلات والعقد وبصفة اعم جميع الوثائق التي يراها ضرورية لاداء مهمته.

وان كل امتناع من تقديم الوثائق المذكورة تقع معاينته بمقتضى محضر وترتب عنه غرامة مالية يومية يتراوح مقدارها بين دينار و50 دينارا ابتداء من تاريخ تحرير المحضر المذكور وايقاف كل نشاط بمقتضى حكم عدلي عند الاقتضاء.

الفصل 8 - يمنح كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني الرخصة اللازمة لمباشرة مهنة البنوك او لمباشرة احدى النشاطات الفرعية المنصوص عليها بالفصل الثاني من هذا القانون وذلك بعد استشارة المجلس القومي للقرض وعلى اساس التقرير المقدم من طرف البنك المركزي التونسي الذي يتولى اعلام من يهمله الامر بالقرار المتخذ بشأن مطلبه ويجب على المؤسسة التي لم تحصل على المصادقة المطلوبة ان توقف نشاطها في بحر السنة التي تلي قرار عدم المصادقة.

الفصل 9 - لا يمكن لاية مؤسسة لم تحرز على المصادقة طبقا للفصل الثاني من هذا القانون ان تدرج في تسميتها او عنوانها لفظة « بنك » او « بنكي » او « مؤسسة للقرض » او فيما تقوم به من اشهار ولا ان تستعمل هذه الالفاظ باي وجه من الوجوه في النشاط الذي تقوم به

وتتكون من كل مخالفة لهذا الحكم جنة يعاقب عليها بالسجن من شهر الى عامين وبخطية من 100 دينار الى 10 000 دينار او باحدى هاتين العقوبتين فقط

الفصل 10 - يقرر كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني سحب المصادقة المقررة بالفصل الثاني من هذا القانون بعد استشارة المجلس القومي للقرض :

(1) اما بسعي خاص منه وبناء على تقرير من البنك المركزي التونسي بعد اخذ رأي الجمعية المهنية للبنوك

(2) او بطلب من البنك المركزي التونسي وبعد اخذ رأي الجمعية المهنية للبنوك اذا راى البنك المركزي ان المؤسسة المعنية لم تعد تستجيب للشروط التي اعطيت من اجلها الرخصة او لانها ارتكبت مخالفة خطيرة للتشريع والنظام الجاري بهما العمل

(3) او بطلب من المعنى بالامر نفسه يقع تقديمه من طرف البنك المركزي التونسي بعد اخذ رأي الجمعية المهنية للبنوك

ويجب على البنوك او المؤسسات التي سحبت منها المصادقة ان توقف جميع عملياتها في اجل عام على اقصى تقدير من تاريخ اعلامها بالقرار الذي يتعلق بها .

اذا كانت اسباب سحب المصادقة تكتسي صبغة خطيرة يمكن لكاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني بعد اخذ رأي البنك المركزي التونسي ان يعين حالا مصفيا يحدد له طرق التصفية واجالها ويطلع المصفي البنك المركزي على عمليات التصفية.

الفصل 11 - كل شخص يقوم خلفا لاحكام الفصلين الثامن والعاشر من هذا القانون بالنشاط المحدد بالفصل الثاني من هذا القانون وهو لم يطلب او لم يحرز على مصادقة كاتب الدولة

- الاموال المخلفة من اعوان المؤسسة بقدر ما لم تتجاوز تلك الاموال 10% من راس مال المؤسسة المذكورة.

وتستثنى من ميدان تطبيق الفصل الثاني القروض التي تمنحها الشركات التجارية لرفائها من اجل التزويدات او القيام بخدمات وكذلك القروض المنوحة من طرف المؤسسات الاصلية لفائدة مروعها.

الفصل 4 - يجب على المؤسسات التي تقوم بوظيفة بنك ان تبين عند طلب المصادقة هل انها تابعة اصنف بنوك الودائع او بنوك التمويل.

الفصل 5 - تقوم بنوك الودائع بجميع العمليات المقررة بالفصل الثاني من هذا القانون وهي تقبل الودائع بدون تحديد في المدة غير انها تعيد استعمالها اصالة في شكل قروض ذات اجل قصير.

كما انه يرخس لها في منح قروض مؤجلة تؤخذ من تلك الودائع على شرط ان يبقى اجل تلك المساعدات اقل او مساويا على الاكثر لحمسة اعوام مع احترام الحدود المقررة من طرف البنك المركزي التونسي في هذا الميدان.

ويمكن لهاته البنوك نفسها ان تقوم بصورة استثنائية بمنح قروض ذات اجل طويل لمدة تتجاوز 5 سنوات لكن بقدر ما هو مخصص لهذا الغرض من مداخيل خاصة امكن ان تتوفر لديها في اجل طويل يزيد عن الخمسة اعوام. ولا تخضع لاحكام هذا الفصل بنوك الودائع التي تقوم بتمويل ذي صبغة خاصة وخاضع لاتفاقيات مصادق عليها بمقتضى امر ومبرمة بين تلك البنوك والدولية وذلك فيما يتعلق فقط بالعمليات الواقعة في نطاق هاته الاتفاقيات.

الفصل 6 - ان بنوك التمويل هي مؤسسات ينحصر نشاطها الرئيسي في احدات مؤسسات وفي المساهمة في راس مال المؤسسات الموجودة وفي منح القروض ذات الاجل المتوسط والاجل الطويل.

وتمنح القروض ذات الاجل الطويل بصفة عامة من طرف بنوك التمويل من اموالها الخاصة او من مداخيل متاتيه من اصدار قروض ذات اجل طويل ايضا.

ولا يمكن لبنوك التمويل ان تقبل الا الودائع التي تتجاوز السنة ولا يمكن لها ان تخصصها لتمويل القروض الطويلة الامد الا مع احترام الحدود المقررة من طرف البنك المركزي التونسي في نطاق مقررات المجلس القومي للقرض في هذا الميدان.

وان الودائع المتجمعة من طرف بنوك التمويل معدة بالخصوص لتمويل قروض التجهيز التي لا يتجاوز اجلها 5 اعوام ولا يمكن لها ان تخصص هاته الودائع لتمويل قروض ذات اجل طويلة الا مع مراعاة الحدود المقررة من طرف البنك المركزي التونسي في نطاق مقررات المجلس القومي للقرض في هذا الميدان.

ويمكن لبنوك التمويل ان تمنح بصفة عرضية قروضا ذات اجل قصير للمؤسسات التي لها فيها اغلبيه راس مالها كما انه تقبل من نفس هاته المؤسسات او من اعوانها الخاصين بها ودائع حالة الدفع عند الطلب.

الفصل 7 - توجه مطالب المصادقة المشار اليها بالفصل الثاني من هذا القانون الى البنك المركزي التونسي الذي يتولى اجراء بحث بشأنها والذي يمكنه لهذه الغاية المطالبة بامداده بالارشادات والوثائق والمبررات التي يراها ضرورية.

لكل عملية تترتب عنها احالات لقسط هام من موجودات البنك الى بنك اخر .

ويجب ان يحظى التقدير الواقع من طرف البنوك المعنية لضبط مبلغ راس مال المؤسسة والنتائج عن عملية الاندماج بموافقة البنك المركزي التونسي عملا باحكام الفصل الثالث عشر من هذا القانون .

كما يتوقف كل تخفيض في راس المال على استرخا خاص طبقا للاجراءات المنصوص عليها بالفصلين السابع والثامن من هذا القانون .

ولا يمكن ان يقع فتح او غلق فرع او وكالة من طرف بنك من البنوك اذا لم تصادق عليهما من قبل كتابة الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني بمعية البنك المركزي التونسي طبقا للاجراءات المنصوص عليها بالفصلين السابع والثامن من هذا القانون .

ويستلزم فتح وغلق المكاتب الدورية رخصة من البنك المركزي فحسب .

الفصل 16 - يجب ان يكون ما لكل بنك من موجودات متأتية من الودائع التي تمثل المكاسب المنقولة وغير المنقولة والمساهمات والقيم المنعدمة الانتاج اقل او على اكثر تقدير مساويا لـ 75% من اموالها الخاصة بمعنى مجموع راس المال ومدخرات البنك .

ويجب على بنك الودائع ان لا يخصص اكثر من 5% من امواله الخاصة للمساهمة في مؤسسة واحدة ولا ان يكون له اكثر من 20% من راس مال مؤسسة واحدة .

غير انه يمكن لبنك من البنوك ان يرخص له بصورة وقتية بقرار خاص يتخذ بمعية من طرف كتابة الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني والبنك المركزي التونسي في ان تكون له لدى مؤسسة من المؤسسات مساهمة تفوق الحد المعين بالفقرة السابقة وتجعل منه عند الضرورة صاحب اغلب الاقساط في راس مال تلك المؤسسة ويمنح هذا الاستثناء لمدة تعين بمناسبة كل مطلب يقدم ولا يمكن في اي حال من الاحوال ان تتجاوز هاته المدة 5 اعوام ابتداء من تاريخ وقوع المساهمة .

ويمكن لبنك الودائع ان يخصص بكل حرية الجزء من امواله الخاصة الشائط عن مجموع مكاسبه المنقولة وغير المنقولة والمساهمات والقيم المنعدمة الانتاج وان يستعمله لمنح قروض ذات اجال طويلة .

الفصل 17 - لا تسري احكام الفصل السادس عشر من هذا القانون على بنوك التمويل .

الفصل 18 - يحجر على البنوك ان تقوم راسا بصورة عادية بنشاطات تجارية او صناعية خارجة عن نطاق الشؤون المصرفية .

الفصل 19 - يتعين على البنوك ان تمتثل للترتيب المتخذ من طرف البنك المركزي التونسي في نطاق مامورياته عملا بالسياسة الاقتصادية العامة المقررة من طرف الحكومة وذلك فيما يتعلق خاصة بتعيين مختلف المقادير التي تقام بمقتضاها النسب الدنيا والقصوى التي يجب ان تكون بين بعض العناصر المتكون منها ما للبنك من اموال وما عليه من ديون حالة او غير حالة الدفع والالتزامات خارج الموازنة او بين التغييرات التي تنال بعض العناصر المذكورة .

غير انه يمكن اتخاذ بعض الاستثناءات الخاصة فيما يتعلق بتطبيق هاته المقادير او البعض منها .

للتخطيط والاقتصاد الوطني او سحبت منه هذه المصادقة يكون قد ارتكب مخالفة يعاقب عليها بنفس العقوبات التي تسلط على منتحلي تسمية « بنك » .

الفصل 12 - لا يمكن للبنوك او المؤسسات ذات النظام القانوني التونسي والمنتصبة بتونس والتي يخضع نشاطها للمصادقة المقررة بالفصل الثاني من هذا القانون ان تتكون الا في شكل شركات خفية الاسم او في شكل مقرر بمقتضى قانون اساسي يستجيب لتشريع خاص .

ويجب على البنوك الاجنبية العاملة بتونس بواسطة فروع او وكالات ان تتكون في شكل شركات خفية الاسم ما عدا في صورة ما اذا وقع تقدير نظام قانوني اخر وقبوله عند منح المصادقة على ان يكون هذا النظام في كل الحالات مطابقا للتشريع الجاري به العمل ببلادها الاصلية .

الباب الثاني

احكام خاصة بنشاط البنوك

الفصل 13 - يجب على كل بنك ان يثبت عند احداثه وخلال مدة عمله ان راس ماله يساوي على الاقل 200.000 دينار ويترتب عن ذلك ان الحسائر والقيم المنعدمة الانتاج الواقع معاينتها خلال سنة مالية يجب ان تتم تغطيتها بواسطة مقدمات جديدة في اجل عام من تاريخ نهاية السنة المالية التي وقعت فيها معاينة الحسارة وذلك كلما دعت الضرورة الى المحافظة على راس المال في مستواه الادنى المحدد بمقتضى هذا القانون .

ويجب على البنوك الاجنبية المرخص لها في مباشرة نشاطها بالبلاد التونسية ان تثبت عند انتصابها بتراب الجمهورية بما يفيد تمتعها بمنحة تساوي على اقل تقدير 200 000 دينار ولا يمكن ان تنزل الى ما دون هذا الرقم ويجب حينئذ ان تسدد الحسائر او القيم المنعدمة الانتاج الواقع معاينتها خلال سنة مالية بواسطة منحة تكميلية من المقر في اجل سنة اشهر من تاريخ نهاية السنة المالية التي وقعت فيها معاينة الحسارة كلما دعت الضرورة للمحافظة على مقدار المنحة في المستوى الادنى المحدد بمقتضى هذا القانون .

ويجب ان يكون القسط المدفوع من راس المال الاصيل لبنك خاضع لنظام قانوني تونسي مساويا على الاقل لمبلغ 200.000 دينار وذلك قبل ان يباشر البنك المذكور الوظائف المشار اليها بالفصل الثاني من هذا القانون .

كما انه يجب ان تكون منحة البداية لفرع او وكالة تابعين لبنك اجنبي مغطاة قبل مباشرة اي نشاط .

الفصل 14 - ان البنوك ملزمة بان تكون زيادة عن المال الاحتياطي القانوني وبلاضافة الى راس مالها او منحها مالا احتياطيا يقع تزويده بواسطة اقتطاع من الارباح الصافية قدره 20% .

ويصبح هذا التخصيص التفضيلي للارباح غير وجوبي عند ما تبلغ جملة الاموال الخاصة من راس المال واموال احتياطية - نسبة تعين من طرف البنك المركزي التونسي بالنظر الى كامل ما للبنوك من ودائع تسحب عند الطلب وودائع تسحب بعد سابق اعلام وودائع مؤجلة .

ويمكن للبنك المركزي التونسي عند عدم وجود ارباح ان يقرر ان المال المذكور يقع تزويده بواسطة نسبة من الارباح المقبلة يقع تعيينها من طرفه .

الفصل 15 - تخضع كل عملية اندماج بين البنوك الى الرخصة المنصوص عليها بالفصل الثاني وكذلك الامر بالنسبة

وهذا الاخير مكلف بجمع هذه الوثائق واستغلالها والبنوك ملزمة بان تقدم الى البنك المركزي التونسي جميع الارشادات والتوضيحات والمبررات التي هي صالحة لدرس حالتها.

كما انه يجب عليها ان تطلع البنك المركزي التونسي على جميع الوثائق الضرورية التي يتسنى له بفضلها التحقق من ان البنوك تقوم بتطبيق صحيح للتراثيب المقررة فيما يتعلق بمراقبة الاعمال المصرفية ومراقبة البنوك والقرض.

الفصل 24 - يحجر على ارباب البنوك افشاء الاسرار التي اطلعهم عليها حرفائهم او التي اطلعوا عليها بموجب قيامهم بوظيفتهم باستثناء الصور المرخص فيها بمقتضى القانون وتحت طائلة العقوبات المقررة بالفصل 254 من المجلة الجنائية.

الفصل 25 - يجب على البنوك ان تقدم مساعدتها فيما يخص جميع العمليات المتعلقة باصدار او تحويل الدين العمومي وذلك حسب شروط واجور تحدد في كل صورة من الصور من طرف كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني.

الفصل 26 - على البنوك تكوين جمعية مهنية يجب ان تقع المصادقة على قانونها الاساسي من قبل من طرف كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني والبنك المركزي التونسي وتقوم هاته الجمعية بدور الوسيط بين اعضائها من جهة والسلط العمومية والبنك المركزي التونسي من جهة اخرى فيما يتعلق بكل مسالة تهم كامل مهنة البنوك.

الفصل 27 - ان المخالفات لهذا القانون تعرض مرتكبيها من ارباب البنوك الى تسليط العقوبات التأديبية التالية :

(I) العقوبات المتخذة من طرف محافظ البنك المركزي التونسي :

- الانذار،

- التوبيخ،

- ابطال كل مساعدة من البنك المركزي التونسي.

(2) العقوبة المتخذة من طرف كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني ومحافظ البنك المركزي التونسي معا :

- سحب صفة الوسيط المصادق عليه فيما يتعلق بالعمليات الواقعة مع الخارج.

(3) العقوبة المتخذة من طرف كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني بموافقة البنك المركزي التونسي وبعد اخذ راي المجلس القومي للقرض :

- سحب المصادقة المنصوص عليها بالفصل الثامن من هذا القانون.

وبقطع النظر عن العقوبات التأديبية المحددة كما سبق تعرض المخالفات لهذا القانون مرتكبيها لتتبعات عدلية طبقا للاحكام القانونية الجاري بها العمل.

الفصل 28 - تستمر البنوك التي تملك في تاريخ نشر هذا القانون رخصة ممارسة نشاط مصرفي في التمتع بهاته الرخصة بصفة وقتية على شرط ان تقدم قبل موفى مارس 1968 الى البنك المركزي التونسي جميع الوثائق التي تثبت انها قامت في نشاطها بتطبيق الاحكام المنصوص عليها بهذا القانون وبعد دراسة هذه الوثائق تمنح لها المصادقة النهائية طبقا للاجراءات المبينة بالفصل الثامن اعلاه.

يتعين على البنوك التي تساهم في تاريخ نشر هذا القانون في مؤسسة ما بقسط اوفر من القسط المبين بالفصل السادس

الفصل 20 - لا يمكن لاي كان ان يسيّر او يدير او يتصرف في بنك او وكالة مصرفية او ان يقوم بمراقبتها او يلتزم باسمهما :

- اذا كان قد صدر عليه الحكم من اجل ارتكاب التزوير بالكتائب او السرقة او خيانة مؤتمن او تحيل او من اجل جنحة تعاقب عليها القوانين المتعلقة بالتحليل او من اجل الاستيلاء على اموال الغير او القيم المالية او الاختلاس المرتكب من طرف مؤتمن عمومي او اصدار صك بدون رصيد او اخفاء اشياء وقع الحصول عليها بواسطة هاته المخالفات او مخالفة للتراثيب المصرفية .

- اذا كن قد صدر عليه حكم بات بالافلاس ،

- اذا كان وكيل شركات قد وقع التصريح بالافلاس او تفليسها .

الفصل 21 - يجب حتما على رئيس مجلس ادارة بنك خاضع للنظام القانوني التونسي ان يكون من ذوي الجنسية التونسية .

ويخضع لنفس هذا الشرط مدير المؤسسات الموجودة بتونس والتابعة لبنك اجنبي غير انه يمكن في هاته الصورة بالخصوص منح استثناءات خاصة بمقتضى قرار من محافظ البنك المركزي التونسي بعد اخذ راي كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني.

الفصل 22 - لا يمكن لاعوان بنك من البنوك كيفما كان نوع الوظائف التي يشغلونها بالمؤسسة :

- ان يشغلوا خارج البنك خطة ماجورة او ان يقوموا بعمل ماجور عليه بدون ان يحصلوا في ذلك من قبل على رخصة من مستخدمهم الا ان هذه الاحكام لا تنطبق على انتاج الاعمال العلمية والادبية او الفنية

- القيام في آن واحد وبدون رخصة من مستخدمهم مصادق عليها من طرف البنك المركزي التونسي بوظائف عضو مجلس ادارة او وكيل او مدير مؤسسة تجارية او صناعية.

كما ان مصادقة المجلس الاداري للبنك ضرورية اذا طلب جمع الوظائف لفائدة الرئيس المدير العام للبنك.

- تخضع البنوك فيما يتعلق بالعمليات التي يقوم بها مديروها للمقتضيات التي جاء بها القانون التجاري والمتعلقة بعلاقات اعضاء مجلس الادارة مع الشركات التي يديرونها.

الفصل 23 - يجب على البنوك الخاضعة للنظام القانوني التونسي وعلى الفروع والوكالات التابعة للبنوك الاجنبية ان تقوم بخلق ميزانها في 31 ديسمبر من كل سنة، وتحرر عند حلول هذا التاريخ موازنة وحساب الاستغلال وحساب الخسائر والارباح ويجب عرض جميع ذلك على الجلسة العامة لارباب الاسهم كما يجب ان يشهد بصحة مطابقة الحسابات السنوية مراقب للحسابات يقع اختياره من قائمة تحرر بالاتفاق بين كتابة الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني والبنك المركزي التونسي.

يجب على نفس هاته المؤسسات علاوة على ذلك ان تحرر خلال السنة الحالات الحسابية الشهرية حسب الصيغة النموذجية المعينة من طرف البنك المركزي التونسي وان تنشر في كل سنة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية موازنتها وحساب خسائرها وارباحها حسب صيغة نموذجية محررة من طرف البنك المركزي.

واعوان السفينة هم تحت سلطة الريان وينقسمون الى ثلاثة اصناف : اعوان سطح السفينة واعوان الآلات المحركة واعوان الخدمة العامة،

(3) ويقصد « بالريان » كل شخص توفرت فيه الشروط القانونية وعهدت اليه قيادة السفينة او تولى قيادتها بالفعل لاسباب شرعية وبصفة مؤقتة،

(4) ويقصد « بالسلطة البحرية » رئيس مصلحة الاسطول التجاري او نائب هذه المصلحة باحد مواني الساحل التونسي وبالبلاد الاجنبية السلطة القنصلية التونسية.

(5) ويقصد بعبارة « بالبلاد التونسية » او عبارة « ميناء اجنبي » كل مكان خارج البلاد التونسية.

العنوان الاول

احكام عامة

الباب الاول

ممارسة مهنة البحارة

الفصل 2 - مهنة البحار حرة. الا انه يحجر على البحري ان يعمل على متن سفينة اجنبية بدون رخصة من والي محل اقامته.

وهذه الرخصة يجب ان تكون موقعة من طرف السلطة البحرية بميناء الابحار التي تتولى التنصيب عليها بدفتر تسجيل البحريين الموجود بكل مركز من مراكز المناطق البحرية.

يجب ان يكون اعضاء الطاقم من ذوي الجنسية التونسية بنسبة يقع تحديدها بقرار من كاتب الدولة المكلف بالاسطول التجاري.

الفصل 3 - لا يمكن لاحد ان يرسم نفسه بدفتر التسجيل ولا ان يتسلم دفتر مهنيا بوصفه بحريا الا اذا توفرت فيه الشروط التالية :

(1) ان يشهد جنسيته

(2) الا يكون قد سبق الحكم عليه

اما بعقوبة جنائية

او بعقوبة جناحية تفوق العامين سجنا بدون تاجيل التنفيذ من اجل احدي الجرائم الآتية : الاعتداء بالضرب والجرح او السرقة او التحيل او الخيانة او الاعتداء بالفاحشة او العصيان او الاعتداء بالضرب على اعوان السلطة والقوة العامة.

(3) ان يشهد اذا كان صغيرا حصوله على اذن كتابي من طرف الشخص او السلطة التي لها عليه حق الولاية او حق الحضانة.

(4) ان يكون قد توفرت فيه الشروط المرغوبة من الناحية البدنية.

(5) ان يشهد انه عمل على متن سفينة او له وعد في الابحار.

الفصل 4 - يمكن التشطيب على البحري من دفتر التسجيل :

(1) اذا فقد احد الشروط المنصوص عليها بالفقرات عدد 1 و 2 و 3 و 4 من الفصل المتقدم.

(2) اذا بقي مدة ثلاثة اعوام بدون مباشرة الملاحة الا اذا كان ذلك لاسباب خارجية عن ارادته.

ولمن يقع التشطيب عليه ان يرفع امره الى السلطة البحرية في ظرف شهرين من وقوع التشطيب.

عشر من هذا القانون ان تطلب قبل موفى مارس 1968 الرخصة الموما اليها بهذا الفصل وهذه الرخصة لا يمكن منحها في اية صورة لمدة تتجاوز خمسة اعوام ابتداء من نشر هذا القانون.

الفصل 29 - الغيت جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

وصدر بقرطاج في 7 ديسمبر 1967

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

قانون عدد 52 لسنة 1967

مؤرخ في 7 ديسمبر 1967 يتعلق باصدار مجلة الشغل البحري (1)

باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس الامة،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل 1 - جمعت النصوص المنشورة فيما يلي والمتعلقة بالشغل البحري في نص واحد تحت عنوان « مجلة الشغل البحري ».

الفصل 2 - يجري العمل باحكام تلك المجلة ابتداء من اول حادفي 1968 وليس لها مفعول رجعي غير ان القضايا الجارية في تاريخ اول جانفي 1968 تبقى خاضعة للتشريع الجاري به العمل في تاريخ صدور هذا القانون وذلك الى تصفيتا بصفة نهائية.

الفصل 3 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذه المجلة وذلك ابتداء من تاريخ اجراء العمل بها.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

وصدر بقرطاج في 7 ديسمبر 1967

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 28 نوفمبر 1967

مجلة الشغل البحري

احكام تمهيدية

الفصل 1 - تنسحب احكام هذه المجلة على عقود الاستئجار التي تبرم للعمل على متن السفن التونسية الملزمة بمسك دفتر للطاقم وللعمل بتلك الاحكام ثم الاطلاع على التعاريف التالية :

(1) يقصد « بالمجهز » كل ذات حسية او معنوية تمد السفينة بجميع معداتها او تستغلها لقاء الريح او غيره،

(2) ويقصد « بالبحري » كل شخص استؤجر للعمل على متن سفينة ورسم بدفتر الطاقم باستثناء الربان والمرشدين وتلاميذ مدارس سوق السفن.